

## 301 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الديات / مقادير ديات

### النفس / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله ادت مئة وثلاثة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب مقادير ديات النفس بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله سبحانه وتعالى اوجب في قتل النفوس اذا قتلت خطأ اوجب الديرة والكافرة. قال تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا - 00:00:36

الا خطأ ومن قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم هذا في بيته المسلم المؤمن ثم قال في عيادة المسلم الذي اقاربه مسلمون - 00:01:03

الذى اقاربه مسلمون وقال في المسلم الذى اقاربه كفار وليس بيننا وبينهم عهد وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة فالمؤمن الذى اقاربه كفار غير معاهدين - 00:01:35

ليس فيه دية وانما فيه الكفارة فقط نظرا لكونه مؤمن ثم قال في المعاهد للكافر المعاهد وان كان من قول بينكم وبينهم ميثاق يعني معاهد اما بذمة واما بعهد واما بامان - 00:02:04

معصوم الدم المهم انه كافر معصوم الدم بالذمة او بالعهد او بالامان هذا تجب فيه الدية والكافارة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني وهم ليسوا مسلمين لكن بينكم وبينهم - 00:02:36

معاهدة هذه نفس معصومة ولو كانت كافرة صومه بالعهد اذية مسلمة الى اهله وتحرر رقبة مؤمنة ثم قال فمن لم يجد الرقبة الاحوال الثالث في دية المؤمن بقسميه - 00:02:59

وبدية الكافر المعاهد من لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیما حکیما هذا هو التفصیل في قتل النفوس المعصومة الدية اذا قتلت خطأ ففيها الدية والكافارة - 00:03:25

او الدية فقط على التفصیل المذکور في الاية وهذا يدل على ما للعهد في الاسلام والاهمية وانه يعصم دماء المعاهدين كما يعصم دماء المسلمين فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا قتلهم - 00:03:59

لان لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين. حتى في الخطأ مضمون هو قتل مضمون في الخطأ فما بالك بالعمد العبد قال صلی الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - 00:04:27

وان ريحها ليوجد مما من مسيرة اربعين سنة والحديث في البخاري الا يجوز قتل الكافر المعاهد بانواعه الثلاثة سواء كان ذميا يدفع الجزية او كان معاهدا ما بيننا وبين الكفار عهد - 00:04:48

او كان مستأمنا دخل بلاد المسلمين باذن المسلمين هذا مستأمن يجب تأمينه والمحافظة عليه حتى يرجع الى بلده اين احد من المشركين استجراه فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغوا - 00:05:13

مأمنة الذين ظهروا الان يعتدون على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين هؤلاء خالوا الله ورسوله وخانوا ذمة المسلمين فيستحقون

العقوبة الرادعة قد عصوا الله ورسوله وتجروا على حرمات الله عز وجل - 00:05:45

من قتل معاهدا لم يره رائحة الجنة هذا في العبد وفي الخطأ فيه الظمان وان كان كافرا فيه الظمان بالدية او الدية والكافارة بالضمان بالكافارة او بالكافارة والدية لان دماءهم - 00:06:18

اتصال بالعهد كما تسان دماء المسلمين فهو لاء من جهلهم وقلة علمهم تجرأوا على حرمات الله عز وجل ويزعمون ان هذا من الجهاد وهذا والله عين الالحاد وليس من الجهاد وعين الخيانة - 00:06:41

وهذا فيه تخويل للمسلمين واعتداء على حرمات الله يحتجون من جهلهم بقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب او اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب حديث صحيح - 00:07:09

لكن هذا خطاب لولاة الامور ما هو خطاب لعامة الناس هذا خطاب لولاة الامور اذا صار عندهم قدرة فانهم يمنعون الكفار من الاستيطان من الاستيطان في جزيرة العرب يعني يكون لهم املاك ومساكن ويستوطنون - 00:07:29

لا يجوز هذا لا يبقى في جزيرة العرب جينان فهذا منع للاستيطان ما هو منع لدخولهم لمصالح بتجارة لسفارة لي امان لعمل يأتون لعمل شركات مصالح المسلمين هؤلاء في ذمة المسلمين - 00:07:55

ومخرجون من جزيرة العرب بمعنى انهم لا يتركون فيها قرارا دائميا يستوطنون ولا يمنع هذا انهم يدخلون باعتبارات شرعية عمل يعملونه قدراء مهندسون المسلمون يحتاجون الى خبراتهم يحتاجون الى عملهم يأتون لتجارة يأتي سفيرا لدولته - 00:08:24

المعاهدة فهذا مأذون له شرعا فلا يجوز الاعتداء عليه ولا يقال هذا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوه يعني لا يستوطنون استطيطانا دائما لا عارضا ثم اخراجهم - 00:08:57

من صالحياتولي الامر فلذلك في عهد ابي بكر الصديق لم يخرجوا لان المسلمين ليس عندهم قوة في ذاك الوقت فلما قوي الاسلام في خلافة عمر اخرجه من جزيرة العرب نفذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

عند وجود الشرط وهو استطاعة المسلمين فهل المسلمين الان في حالة خلافة عمر الفرق بعيد حالة المسلمين الان ما تقارن في حالتهم في عهد عمر رضي الله عنه - 00:09:47

انا من ناحية الناحية الثانية ان الرسول ما قال اقتلوهم ما قالوا عليهم المبني وفجروا بهم او اقتلوهم بالسيف او بالبندقية ما قال هذا. قال له اخرجهم اخرجوه اخرجوه سالمين ما يقتلون - 00:10:09

الجزيرة العرب بمعنى انهم يرحلون ولا يقتلون ولا يفجر مساكنهم او معاملهم او شركاتهم هذا والله من اكبر الجناية على الاسلام حتى عد الناس دول الكفر الان عدت الاسلام لانه دين ارهاب - 00:10:32

عدوه دين ارهاب نظرا لهذه الافعال الشنيعة يحسبونها على الاسلام وهي ليست من الاسلام هذه من عمل الجهلة من عمل الخارج ليست من عمل الاسلام فلا تحسب على الاسلام لكن هم عدوها اما عن جهل منهم بالاسلام واما عن تعمد - 00:11:00

حسبوها ام تعبد لانهم يلتمسون العيوب على المسلمين فاخذوا فرحا بهذا التصرف هذا التصرف الاحمق الاهوج الجاهل فحسبوه على الاسلام والاسلام ليس دين همجية ودين ارهاب ودين عدوان وانما هو دين اضباط - 00:11:24

ودين وفاء بالعهود واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا العهد لابد من الوفاء به حتى لو كان بين المسلمين وبين الكفار عهد واراد المسلمين ان ينهوا العهد - 00:11:49

فلا يلهمه سرا لابد من الاعلان للمعاهدين باننا سننهي العهد الذي بيننا وبينكم حتى يكونوا على بينة ولا يفاجئون بنقض العهد قال تعالى واما تخافن من قوم فانبذ اليهم على سواء - 00:12:19

ان الله لا يحب الخائبين ان الله لا يحب الخائبين. فلا بد ان يشعروا بان لان العهد الذي بيننا وبينهم سينتهي او سيقطع فيكون على بصيرة من امره براءة من الله ورسوله للذين عاهدتم من المشركين - 00:12:46

فسيحرموا في الارض اربعة اشهر اعطاهم مهلة اربعة اشهر ثم بعدها يعلن القتال عليهم يعلن الحرب عليهم بعد اربعة اشهر في الارض

اربعة اشهر ويقول فما استقاموا لكم لست الا الذين بينكم وبينهم ميثاق فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. الاسلام ليس دين الغدر -

00:13:13

ونكفي العهود بهذه السنة يقول دين ارهاب صحيح يقول دين ارهاب لكن وبرأ الله من ذلك وهذه الامور ما يتولها الا اهل العلم  
واهل الحل والعقد اولو الامر من الامرا والعلماء هم اللي يتولون هذه الامور. ما يتولها تصرف فيها الغوغاء - 00:13:41  
والافراد فيحصل الفساد ونقص هذا على المسلمين اكثر من نقصه على الكفار هذا التصرف نفسه وضرره على المسلمين اكثر من ضرره  
على الكفار فهو تصرف قبيح واساءة الى الاسلام واضرار بال المسلمين - 00:14:08

حتى قالوا ان المسلمين ما لهم عهود ولا وفاء ولا يغدرؤن ويقتلونه اللي يدخل عليه ويفعلونه لانهم يشوفون تصرفات هؤلاء الجهال  
الطعام الذين جندهما اعداء الاسلام او انهم هم بجهلهم وشدة حماسهم - 00:14:38  
وغيرتهم تصرفوا هذا التصرف الاحمق من غير فقه ومن غير علم الحاصل اننا نعرف من هذا الكتاب كتاب الديات وان الانفس  
معصومة اما بالایمان واما بالعهد نعرف من هذا قيمة العهود وقيمة المواريث - 00:15:00  
ووفاء الاسلام مع المعاهدين هذا هو الاسلام الصحيح وليس الاسلام هو فعل هؤلاء نعم باب مقادير ديات النفس. مقادير. ديات النفس  
بناء على الاثار الواردة ان اصول الديمة خمسة خمسة اصول على المذهب - 00:15:25

على حسب الاستقراء الدالة التي وردت في هذا والكل الصحيح ان الديمة اصل واحد وهي الابل وتقوم الابل في  
كل وقت بحسبه هذا هو الصحيح وهو الذي عليه الفتوى والقضاء الان - 00:15:53  
ان الابن ان الديمة اصل واحد وهو الابل تقوم في كل وقت بحسبه نعم بديمة الحر المسلم ثم ايضا مقادير باعتبار النفوس مقادير  
باعتبار ما ورد وتقادير باعتبار النفوس نفس المؤمن نفس الكافر - 00:16:13

نفس الذكر نفس الانثى نفس الحر نفس العبد وتقارير الديات بحسب هذه الاعتبارات كما يأتي نعم وباب مقادير ديات النفس. نعم.  
ديمة الحر المسلم مئة بغير اكمالها دية الحر المسلم - 00:16:35

مئة بغير هذا واحد نعم. او الف مثقال او الف مثقال ذهبا او الف مثقال ذهبا والمثقال الدينار الاسلامي النقد المغروب من من  
الذهب. النقد المغروب من الذهب يسمى - 00:16:56  
وزنه مثقال. نعم او اثنى عشر الف درهم فضة او اثنى عشر الف درهم من الفضة نعم هذا ثلاثة. نعم. او مائتا بقرة او مئتين من البقر  
نعم او الفا شاة او الف من الشياه - 00:17:13  
هذه اصول الديمة كما جاء في الاثار مجموع الاثار فهل كل واحد منها اصل او ان الاصل هو الابل وهذه اقيام لها. في ذاك الوقت هذا  
هو الصحيح ان الاصل الابل - 00:17:39

مئة من الابل جهة النفس المؤمنة مئة من الابل وهذه الابل اسنانها كما يأتي متفاوتة الاسنان حسب الخطأ او العمد وما عدتها فهو  
تقويم لها. نعم ديات من حر المسلم مائة بغير او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الفا شاة هذه - 00:17:56

اصول الديمة. نعم. فايها احذر من تلزمه لزم الولي قبوله هذه فائدة الخلاف اذا قلنا ان هذه اصول كلها اصول فايها احظر من تجب  
عليه يلزم الولي قبوله لانه اتى بما يلزمته حتى ولو كان - 00:18:31  
صاحب الديمة اما المستحق للديمة ليس من اهل ذلك الصنف جاب لهم مئتين من البقر وهو ما هو من اهل البقر هذا الوقت بما يجب  
عليه او ما هو من اهل الابل من اهل البقر وجاب له مئة مئة من الابل - 00:18:54  
على المذهب يلزم ذلك لانه اتى بما يجب عليه. اما على القول الثاني ان الاصل الابل فقط فاذا جاء بالابل يلزم قبولها. اما اذا جاء  
بغيرها فلا يلزمها لان هذا معاوضة - 00:19:13

معاوضة ولابد من الاتفاق بين الطرفين. نعم ففي قتل العمد وشبيهه؟ نعم الديمة تختلف باختلاف الجنائية تقدم لنا ان الجنائية على ثلاثة  
انواع عمد او شبه عمد او خطأ فالعمد يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - 00:19:28

شبه العمد ان يقصد الجناية ولا يقصد القتل بان يضره بشيء لا يقتل غالبا لكنه قتل في هذه المرة. هذا شبه عمد لانه قصد الجناية لكن الالة غير صالحة للقتل في العادة - 00:19:57

واما الخطأ فهو ما فقد فيه القصد والالة كان يفعل ما له فعله يسوق سيارة ويدعس انسان او يقطع حبل وتسقط السرين على انسان ويقتله او يرمي صيدا فيصيب انسانا يفعل ماله وفعله ثم يترب على ذلك موت انسان هذا خطأ - 00:20:13

نعم هو ما قصد الجناية ما تخلف فيه القصد فهو خطأ ما وجد فيه القصد والالة الصالحة فهو عرج. ما وجد فيه القصد وفقدت الالة الصالحة فهو شبه عمد؟ لا ففي قتل العمد وشبهه - 00:20:38

خمس وعشرون بنت مخاض. نعم العمد شبه العمد ويتحقق بالعمد في تغليظ الدية هو خطأ من ناحية وعمد من ناحية فيتحقق بالعمد في ناحية الدية. تكون ديتها كدية العمد يجعل بيضة الابل مربعة - 00:21:01

مربعة خمس وعشرون بنت مخاض لها سنة خمس وعشرون بنت لبون لها سنتان خمس وعشرون حقة لها ثلاث سنوات خمس وعشرون جذعة لها اربع سنوات هذه ديرة العمد مربعة وهذا يسمونه التغليظ - 00:21:27

يسمونه التغليظ المغلظة بان يجعل الابل اربعة اسنان فبنت المخالف هي التي لها سنة سميت مخاضا من المأخذ وهي الحامل لان امها انجبتها ثم حملت باختها هذه بنت الحامل يعني - 00:21:53

بنت لابون تكون امها حملت بعدها وولدت وصار فيها لبون هذى لها سنتان اكبر من بنت المخا الحقة لها ثلاث سنوات سميت شقة لانها استحقت ان ترتكب وان يحمل عليها وان يطرقها الفحل فسميت شقة - 00:22:17

جمعة لها اربع سنوات لانها اجدت يعني سقط سنه ونبت لها سن الجذع نعم ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. اذا جاء بهذه الابل يلزم الولي ولي الدم القبول - 00:22:45

وان جاء بقيمتها فانه يلزم بقبول القيمة دراهم الان ما تدفع الابل تدفع دراهم قدره المحاكم دراهم ويدفعونها لولي الجناية نعم وفي الخطأ تجب اخمسا اما بالخطأ فتحتفظ يجعل اسنانها خمسة انواع - 00:23:11

عشرون بنت مخالف عشرون بنت لابون حقة عشرون جذعة عشرون ابن مخالف قشر الابل رخاء وذكر هذه خمسة اصناف هذا في الخطأ في قتل الخطأ نعم وفي الخطأ تجب اخمسا ثمانون من الاربعة المذكورة عشرون عشرون نعم - 00:23:36

ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون منبني مخاض. منبني مخاض هذا يسمونه التخفيف مخففة نعم ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة ما تعتبر القيمة اذا جاء بهذه الاسنان - 00:24:06

فانه يلزم قبولها لان هذا هو الاصل بل يعتبر سلامتها من العيوب لا تكن فيها فيها عيب من العيوب التي تخل بالانتفاع بها نعم ودية الكتاب نصف المسلم - 00:24:24

المسلم في الاحوال الثلاث في العمد وشبه العمد وفي الخطأ. انتقل الى دية الكافر الكافر ينقسم الى قسمين كتابي غير كتابي الكتافي هم اليهود والنصارى. سموا كتابيين لان لهم كتابا - 00:24:45

نزل على نبيهم فاليهود عندهم التوراة ما صار عندهم الانجيل لذلك يسمون باهل الكتاب هذا هو الكتاب. نصف ديتها نصف دية المسلم على النصف من دية المسلم. هذى دية الكتابة - 00:25:11

واما غير الكتاب من الكفار الم Gorsy والوثني وعبدة الاصنام الم Gorsy هم عبدة النار. الذين يعبدون النار او لا يقال لهم الم Gorsy يعبدون النار يبنون لها بيوت ويوقدونها ويعبدونها من دون الله والعياذ بالله. النار تعبد - 00:25:33

النار محرقة ومهلكة مع هذا يعبدونها ويقتربون اليها الوثنى اللي يعبد الاصنام والاشجار والاحجار هذا يسمى بالوثن او الذي ليس له دين كالدهري والملحد والعلماني الذي ليس له دين لا يدين بدين - 00:26:02

والشيوعي فهذا هؤلاء كلهم ثمان مئة درهم كلهم ثمان مئة دينار الكافر غير الكتابي ديتها ثمان مئة درهم او ما يعادلها من العملات في كل وقت بحسبه لا وضعية الكتاب نصف دية المسلم - 00:26:26

ودية المجنسي والوثني ثمانمائة درهم. المجنسي الذي يعبد النار والوثني الذي يعبد الاوثان. يعبد الاوثان الاسلام والقبور والاضرحة والاشجار والاحجار كله يسمى وثني قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد. فكل ما عبد من دون الله سمي وثني. سواء كان قبرا او صنما - 00:26:54

او شجرا او حجرا نعم قضية المجنسي والوثني ثمانمائة درهم. نعم. ونساؤهم على النصف كال المسلمين اما دية المرأة المرأة المسلمة ديتها نصف بيرة الرجل المسلم والمرأة الكتابية ديتها نصف دية الرجل الكتابي - 00:27:20 الوثنية والمجنسي ديتها نصف دية الوثنية مجنسي او وثنية نصف لان الله جعل النساء على النصف من الرجال في مسائل ما هو في كل شيء في مسائل اربع مسائل الديمة - 00:27:48

هذه واحدة العقيقة عن الذكر آآ شاتان عن الجارية شاة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين الشهادة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان في هذه المسائل الأربع المرأة على النصف من الرجل هذا ما شرعه الله - 00:28:11 الله سبحانه وتعالى ولا اعتراض على حكم الله وهو الحكيم العليم. يشرع لعباده ما يصلحهم ويناسبهم ولا اعتراض على حكم الله الذي يطعنون الان في ان الاسلام ظلم المرأة ولا اعطتها حقها وان الواجب تساوى بالرجل ما هي بمثل الرجل - 00:28:37 ما خلقها الله مثل الرجل الرجل في جسمه يتميز عن المرأة وفي قوته وفي عمله تميز عن المرأة وليس الذكر كالانثى. هم يقولون لا الذكر مثل الانثى. وهو صحيح انهم هم مثل النساء هم هم مثل النساء - 00:28:58

لكن الرجال الرجال ليسوا مثل النساء لكنهم ما يتحسون بهم نقول هم مثل النساء لكن في حكم الله ليس الذكر كالانثى هذا ظلم انا نجعل المرأة مثل الرجل وهذا ظلم للمرأة نفسها - 00:29:19

ما تتحمل هذا نحملها ما لا تطيق نعطيها عمل الرجل لا تطيق عمل الرجل فتحملها ما لا تطيق فالمرأة ليست كالرجل بالشرع وبالفطرة وبالعقل ليس المراة كالرجل ابدا ولا يمكن تسمية المرأة بالرجل - 00:29:37

لكن هؤلاء فسدو عقولهم وفطرتهم وليس لهم دين يحميهم والعياذ بالله وصاروا يقولون هذه المقالات بزعمهم هو بببي آآ ينصرن المرأة مناصرة المرأة والدفاع عن المرأة وهم في الحقيقة يظلمونها ويظلونها لانهم انزلوها - 00:30:04 في غير منزلتها اللائقة بغير منزلتها اللائقة بها فهم ظلموها وان كانوا يدعون انهم يدافعون عنها وينصرنها هم الذين ظلموها وحملوها ما لا تطيق واسندوا اليها اعمال الرجال وهي لا تطيق اعمال الرجال - 00:30:28

وحتى انهم بالكلام يقولون سيداتي وسادتي يقدموا لهن حتى في الكلام هذا من المحادة لله ولرسوله عملوا محادة للفطرة وليس هذا من صالح النساء. لا والله ما هو من صالح النساء - 00:30:51

لصالح النساء انها تنزل منازلها وان تعطى حقها الذي يليق بها والذي شرعه الله لها وهو الحكيم العليم سبحانه وتعالى. هذا هو الحق وهو الذي في صالح المرأة وهو الذي في نصرة المرأة - 00:31:09

نعم ونسائهم على النصف كال المسلمين. نعم. هو دية على النصف كما ان نساء المسلمين على النصف. قياس قياسا على فاذا كانت المرأة المسلمة ديتها نصف دية الرجل المسلم فيقياس عليه دية الكافرة ديتها نصف دية الكافر. نعم - 00:31:28 ودية قن قيمتها. اما القن وهو المملوك هذا ما هو بحر هذا ديتها قيمته لانه يباع ويشرى متمول فهو كما لو اتلفت دابة او لتضمنها بقيمتها. مدينة القمة والمملوك قيمته باللغة - 00:31:52

ما بلغت لانك اتفته على سيدته فتضمن له قيمته باللغة ما بلغ حتى لو زادت على الديمة الحر المسلم لان هذا يباع ويشرى يأخذ حكم الاموال والاموال تضمن بقيمتها او بمثلها ان كانت مثالية - 00:32:15

نعم قضية قيمتها وفي جراحه ما نقصه بعد البرء القن يعني في جراحه في جراحه العرش. في جراحه الارش وليس مثل جراح المسلم كما يأتي وانما فيها العرش لانه اه يباع ويشرى فله حكم المال - 00:32:37 والارح هو ما نقص بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب. نعم ما نقصته الجنائية. العرش هو ما نقصته الجنائية من قيمتها من قضيتها الصحيح نعم. وفي جراحه ما نقصه بعد البرء. ويكون التقدير بعد البرء - 00:33:00

اذا جنى على عبد ما نبادر وندفع آنذاك الديه ديت الجراح كما ندفعها في الحر؟ لا نصبر لما يبرأ الجرح. يشوف مداده ربما انه يسري الى النفس ويموت العبد - [00:33:22](#)

ربما انه يتغيب ولا يصلح للعمل فينتظر حتى يمأوا الجرح ويشفف مداده. يشاف مداده ومدى نقصه من من المملوء فيعطي قيمة ما نقص. نعم ويجب في الجنين ذكرها كان او اثنى عشر دية امه غرة - [00:33:42](#)

هذه اصناف الاصناف الديه بحسب المجنى عليهم اولا الحر المسلم او لا الحر المسلم ذكر له اثنى ثانيا الكاذب كتابيا او غير كتابي ذكر او اثنى. ثالثا المملوك رابعة للجنين وهو الحمل الذي في البطن - [00:34:07](#)

فلو جنى على امرأة فاسقطت جنينها ميتا له اربعة اشهر فاكثر سقط ميتا فان فيه الديرة وهي وهي عشر دية امه. فالام فيها خمسون من الابل عشرها كم عشر من الابل - [00:34:35](#)

عشر من الابل آنذاك خمس من الابل نعم عشرها آنذاك هي خمسون عشرها خمس خمس من الابل في في الجنين خمس من الابل او ما او ما يعادلها الاصل فيه ان انه يضمن بغرة عبد او امة - [00:35:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين لغرة عبد او امه لكن قدروا الغر بان قيمتها تساوي خمسا من الابل فقدرواها بخمس من الابل او بعبارة اخرى تقول عشر دية امه - [00:35:26](#)

نعم وتحب ويجب في الجنين ذكرها كان او اثنى عشر دية امه لا فرق في الجنين بين كونه ذكر او اثنى الجنين لا فرق بين كونه ذكر او اثنى فيه عشر دية امه لعموم الحديث - [00:35:45](#)

بعنون الحديث لا عشودية امه غرة وعشر يعني ما يعادل غرة عبد قيمتها خمس من الابل نعم وعشر قيمتها ان كان مملوكا.اما اذا كان الجنين مملوكا كما لو اعتق امة حاملا - [00:36:02](#)

واستثنى جنinya اعتق امة حاملا واستثنى جليلها ثم جنى عليه فسقط ميتا يضمن آنذاك عشر امه وتقدر الحرة انا وقد تقدر الحرة امان. فيقال عشر قيمة امه. عشر قيمة امه. بتقدير الحرة امة - [00:36:24](#)

فتقدر امة ثم تثمن ثم يؤخذ عشر قيمتها. نعم وعشر قيمتها ان كان مملوكا وتقدر الحرة امة. اي نعم وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال او اتلف ما - [00:36:51](#)

فاذى جنى المملوك اذا جنى المملوك فان كانت جناتها عمدا فيفيها القصاص. فيفيها القصاص لولي الجنابة ان يقتصر من العبد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل هذا عام - [00:37:15](#)

فعليه القصاص اذا اختار ولي الجنابة القصاص اما اذا كانت الجنابة غير عمد تعلقت برقبته تعلقت بنايتها برقبته فيخير سيده بين ثلاثة امور. اما ان يفديه ويدفع بدفع قيمة الجنابة واما ان يبيعه ويسدد ما عليه من الجنابة واما ان يدفعه الى - [00:37:36](#)

ولي الجنابة فيملكه خير بين دلالة هذه الامور. الخيار لسيده نعم وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال. نعم. او اتلف ما لا بغير اذن سيد - [00:38:04](#)

او اتلف ما لا بغير اذن سيد. راحوا وحرق متجر من المتاجر راح العبد وحرق متجر من المتاجر او اعلن سيارة تعلق ذلك برقبته يتعلق برقبته ان كان بغير اذن سيد اما ان كان اللي مرسله سيد وقال رح حرق المكان الفلانى - [00:38:21](#)

او اتلف المكان الفلانى فان فان المؤاخذ سيد الذي امره هو الذي يدفع بدل الجنابة مع بدل اتلف المال بدل المال الذي اتلفه اما اذا كان بغير سيد فانه يتعلق برقبته. ويختار سيده بين الامور الثلاثة. نعم - [00:38:45](#)

او اتلف ما لا بغير اذن سيد تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه بارش جناتها او يسلمه الى ولي الجنابة فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه يدفع ثمنه لولي الجنابة. ولا يلزمه غير ثمن العبد - [00:39:09](#)

ما يلزمه غير ثمن العبد حتى ولو كانت الجنابة اكثرا من ثمن العبد المجنى عليه ما له الا ثمن العبد لا لانه بغير اذن سيد. نعم باب بذات الاعضاء ومنافعها - [00:39:32](#)

ديات الاعضاء اعضاء الانسان وهي كثيرة اعضاء الانسان كثيرة ودية منافع الاعضاء كالسمع والبصر والمشي والأكل وغير ذلك هذى

منافع تسمى قد يكون العضو موجود ولكن تعطلت منفعته اصبح لا يسمع الاذنان موجودة لكن لا يسمع. راحت المنفعة - 00:39:49  
الانف موجود لكن ما يشم راحت منفعته العين موجودة قائمة ولا في خلاف لكن ما تبصر راحت منفعتها فهذه معنى المنافع تنازع 00:40:21

الاعضاء الاعضاء اذا جني عليها او جني على منافعها مع بقائها. نعم - 00:40:44  
معارف الانسان منه شيء واحد الاعضاء منه ما في الانسان شيء واحد فقط في الذكر واللسان هذا شيء واحد هذا شيء واحد فيه 00:41:10

ففيه الديبة كاملة لانه اتلف شيئا ليس في الجسم مثله - 00:41:43  
والخصيتين وسفرة للمرأة والاليتين فيهاهما الديبة كاملة وما اتلف ما في الانسان منه شيئا كالعينين والرجلين واليدين 00:41:43

وان اتلف ما في الانسان منه اربعة اشياء كالاجفان الاربعة الاجفان الاربعة كل عين لها جفنان شال الاجفان الاربعة كلها فيها الديبة كاملة 00:42:08

اشياء مثل اصابع اليدين او اصابع الرجلين وفي اصابع واحد فيه عشر الديبة والاصبع ثلاث انامل في كل انملة ثلث عشر الديبة. والابهام مفصلان انمليتان - 00:42:30

في كل منملة نصف عشر الديبة هكذا تفصل الديبة على حسب الاعور نعم والمنخر الخشم يتكون من ثلاثة اشياء من المنخرین وال حاجز 00:42:30

بينهما هذا ثلاثة اشياء في كل الديبة وفي واحد ثلث ثلث الديبة - 00:42:54  
لو قطع لو قطع منخر واحد عليه ثلث الديين. لو قطع المنخرین وابقى الحاجز عليه ثلاثة الديين. لو قطع الحاجز وابقى المنخرین عليه 00:43:20  
ثلث الديبة وهكذا. نعم من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر فيه دبة النفس - اي نعم اذا قطع الانف كله المارن المارن كله فيه دبة لان ما في الانسان الا خشم واحد. اما لو قطع فواحد من الثلاثة المتكون منها 00:43:20

الانف فيه كل واحد ثلث الدين. نعم - 00:43:59  
كالانف واللسان والذكر فيه دبة النفس. اي نعم. هو ما فيه منه شيئا كالعينين والاذنين والشفتين واللحيتين شفتين العليا والشفه السفلى. نعم. واللحيتين اللحيان العظمان الذي اللذان في جانبي الوجه - 00:43:37  
ويجتمعان في الذقن الاضمان اللذان في جانبي الوجه ويجتمعان في الذقن هذا للحيان. لو اتلف لحيا واحدا او لحا واحدا فهي نصف الدين نعم روت له الاثنين فيه الديبة الكاملة. نعم. وثديي المرأة؟ ثديي المرأة. المرأة لها ثديان اذا اتلف واحد فيه نصف الدين. اذا - 00:43:59

اتلف الاثنين فيهم الدين سندوتي الرجل مثل ثديي المرأة سندوتي الرجل مثل ثديي المرأة اذا اتلف سندوتي واحدة فيها نصف الديبة اذا شال السندوتين فيهم الديبة كاملة نعم وتدعي المرأة سندوتي الرجل واليدين والرجلين والانيتين والاثنتين يعني الخصيتين - 00:44:22

نعم واسكتي المرأة اسكتي المرأة شفراها شفراها اللذان على القبل حافتي القبل نعم فيهم الديبة. نعم. وفي احدهما نصفها نعم تتوزع الديبة عليهم نعم وفي المنخرطين وفي المنخرین ثلاثة الديبة وفي الحاجز بينهما ثلثها - 00:44:50  
فإذا شال الانف كله فيه الديبة اذا شال واحدا من الثلاثة في ثلاثة الديبة نعم وفي الاجفان الاربعة الديبة هذه بعض الاربعة على العينين كل عين لها جفنان جفن اعلى - 00:45:18

وجهل الاسفل فلو ازال الاجفان واصبحت العين جاحظة اصبحت العين جاحظة ما عليها اجفان فانه ان كانت عين واحدة عليه نصف الديبة عليه آن نصف الديبة واذا زال الاجفان كلها فعليه الديبة كاملة - 00:45:35

وفي كل جاه ربع لا وفي كل جفن ربوعها. نعم. وفي اصابع اليدين الديبة كاصبع الرجلين كاصبع الرجلين يعني لو شال اصابع الرجلين كلها فيها الديبة لو شال واحد من اصابع الرجلين - 00:45:58  
فيه عشر الديبة. كذلك اصابع اليدين نعم لو شال اصابع الرجلين واصابع الرجلين عليه ديتان عليه ديتان نعم وفي كل اصبع عشر 00:46:15

نعم والابهام مفصلان مفصلان. نعم. وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن. السم السنفي نصف عشر الدية خمس من الابل كل سن فيه خمس من الابل كم تبي تصير الابل - [00:46:34](#)

لسنا كثيرة فبزيز على دية النفس لو شال اسنانه كلها يدفع عن كل سن خمس من الابل لو شال واحد منها فيه خمس لو شال اثنين فيه عشر لو شال ثلاثة اسنان فيه ثلاث من الابل وهكذا - [00:46:53](#)

ما ادري كم عدد الاسنان ها؟ كم؟ اثنين وثلاثين كل واحد فيه خمس كم اضرب اثنين وثلاثين في خمس ها مئة وستين صارون اكثر من من دية النفس لكنه شايل كلهم بيشيل بعضهم - [00:47:12](#)

نعم هذا مما يدل على قيمة الاسنان لها قيمة حتى قالوا انها هي المعنية بقوله اللهم ومكعننا باسمائنا وابصارنا وقواتنا. ما هي قوات للانسان؟ نعم وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن - [00:47:36](#)

كبيرة السن في كل سن خمس من الابل بعدد الاسنان والاسنان تختلف اضراس ثنايا ورباعيات واضراس عليا وسفلى. نعم اصل وفي كل حاسة وفي كل حاسة دية كاملة اذا بقيت بقى العضو لكن ذهبت منفعته - [00:47:57](#)

ففي منفعتهما في العرض نفسه لانه اصبح بلا فائدة الحواس الحواس اربع السمع والبصر والشم والذوق اذا جنى عليه وصار ما يسمع قلت له باقية لكن ذهب السمع عليه الدية - [00:48:26](#)

او كله جنى عليه وذهب بصره مع بقاء العينين العينين باقية ما ففقت ولكن ذهب بصره النور اللي فيها ذهب لان فيه العلم وفيه النور الذي فيها اين ذهب النور الذي في العين فيه الدية كاملة دية العين - [00:48:53](#)

الشم الانف موجود لكن اصبح ما يشوف ما يعرف الروايج ابدا ما يشم الريح الخبيث ولا الريح الطيب ولا ريح الطعام ولا ريح شيء ايه الدية كاملة وان كان الانف موجود باقسامه الثلاثة المارن والمنخرین لكن ما يشاء فيه الدية كاملة - [00:49:19](#)

لانه فقد المنفعة للمس الشم. السمع والبصر والشم والذوق صار ما يتطعم بشيء لا الحلو ولا المر ولا الملح ولا شيء يشرب الاشياء او يأكل الاشياء ولا يجد لها طعما. هذا ذهب ذوقه - [00:49:39](#)

يكون فيه الدية يكون فيه الدية كاملة. نعم وفي كل حاسة دية كاملة وهي وهي السمع والبصر والشم والذوق. الشم في الانف والذوق في اللسان تذوق الاشياء بلسانه قد ما تأكل الطعام الا اذا ذقته واشتهيته. فاذا صار ما عندك ذوق ما ما يصير للطعام مثل التراب يصير - [00:50:05](#)

قالوا قيمة نعم وكذا منفعة الكلام اللسان موجود لكن صار ما يتكلم لسان موجود جرمه لكنه اصبح اخرس ما يتكلم فيه الدية كاملة نعم والعقل نعم الجسم موجود كله سليم ما قطع منه شيء - [00:50:36](#)

ولا تضرر انه شيء يحس ويسمع ويبصر ويأكل ويشرب لكن ما في عقل ما فيه عقل جنى عليه حتى ذهب عقله. فيه الدية كاملة بالعقل نعم ومنفعة المشي صار ما يمشي الرجلين موجودات - [00:51:02](#)

اقطع من ذي ولا الاصابع ولا شيء سليم. لكن ما يمشي فيه الدية كاملة بدل المشي. نعم والاكل بالاكل صار ما يأكل ما يمضى ولا يأكل وانما يطعم بواسطة الانبوب او بواسطة - [00:51:23](#)

اشياء طبية له ما يستطعه يأكل ابدا. فيه الدية. فيه الدية كاملة. نعم. والنكاف هذا عاد المشكلة يزاملها جنى عليه وصار ما يقدر على النكاف ما يقدر على الجماع هذه الدنيا كاملة لانه اذهب منفعة مقصودة - [00:51:43](#)

عليها اعتماد بقطع النسل فيه الدية كاملة الذكر موجود الذكر لكن ما يحس بشهوة بسبب الجنابة سبب الحماية او يحس بشهوة لكن ما يستطعه ما يستطع يصل الى اهله - [00:52:05](#)

فيه فيه الدية كاملة لانه اذهب منفعة عظيمة مقصودة نعم وعدم استمساك البول والغائط او جنى عليه فاصبح لا يمسك البول والعياذ بالله يمشي البول ما يستطيع امساكه وفيه الدية كاملة لانه فقد منفعة عظيمة ليس في جسمه ما يعوض عنها - [00:52:26](#)

او البول ممسك لكن الغائب صار ما يستمسك ينزل بدون اختياره فهذا فيه الدية كاملة. نعم وفي كل واحدة من الشعور الاربعة الدية. الشعور الاربعة شعب الراس شعر اللحية شعر الاهداب العينين - [00:52:51](#)

هذه اربعة شعور في كل في كلها اذا ذهب هدية كاملة. نعم وفي كل واحدة من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأس. جدية كاملة اذا اذهب شعر رأسه صار اصلع ما ينبت له شعر على رأسه - [00:53:14](#)

فروة الرأس هذه فيها منفعة عظيمة جعلها الله سبحانه وتعالى فاذا جنى على رأسه فاصبح لا ينبت له شعر صار اصلع عليه دية كاملة او اللحية اللحية من الان يحلقونه ببلية شيء - [00:53:32](#)

لكن لو جاء واحد وجنا عليها وصارت ما تنبت عليه الدية كاملة لكن اخاف يفرح يقول وما يبقي اللحية ويبقى يأخذ الدية نعم وفي كل واحدة من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية وال حاجبين - [00:53:50](#)

ال حاجبين على العينين الحواجب معروفة نعم واهداب العينين هذا الرابع اهداب العينين شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين في كل واحد منها الدية كاملة. نعم فان عاد فنبت سقط موجبه سقط موجبه - [00:54:11](#)

اذا عاد شعر الرأس ولبس سليمان فليس فيه شيء لكن يمكن انه يصير فيه نقص في ضمن الارش اما اذا كان سليم ولا صار شيء نبت عاد كما هو او شعر الحاجبين او الاهداب العينين عادت - [00:54:35](#)

ايه ده فانه لا ليس فيه دية ليس فيه دية لانه عاد لكن يعزز بسبب اعتدائه وجنايته او النقص شيء من الشعور يظمن النقص. نعم. اما اذا عاد سليمان مئة بالمئة فليس عليه شيء. الا انه يعزز عن الاعتداء - [00:54:52](#)

نعم وفي عين الاعور الدية كاملة نعم لو انسان اعور هو كلمة فيما سبق في العينين الدية وفي احدهما نصفها لكن هذا انسان ما له الا عين واحدة اعور. جاء واحد وجنا عليه فقال - [00:55:14](#)

او فقها عليه دينة كاملة. لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين. فهو اذهب بصره كله ويكون عليه الدية كاملة. نعم وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص. وان وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة - [00:55:32](#)

عمدا اعور قلع عين صحيح مماثلة لعينه في الموضع وفي الصفة ما يجوز القصاص في هذا لأن لو قصصنا منه اذهبنا بصره كله في حين انه ما اذهب من المجنى عليه الا بعظ البصر نصف البصر فهي تتقارب - [00:56:02](#)

في هذا عليه الدية ولا تتفقا عينه لأن في فقر عينه جناية على بصره كله. وهو ما اذهب من المجنى عليه الا نصف البصر. نعم وان طلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص. اي نعم - [00:56:24](#)

وفي قطع يد الاقطع نصف الدية كفierre. اي نعم واحد ما له الا يد واحدة عوض من حينه. جاء واحد وقطع اليد سليمان ما عليه الا لأن اليد الواحدة ما تقوم مقام اليدين خلاف العين الواحدة انها تقوم مقام العينين. نعم - [00:56:47](#)

باب الشجاج وكسر العظام. يكفي. نعم اللي يقولون ان الشريعة ما تصلح لها الزمان لماذا لا ينظرون الى هالدقة وهالتفاصيل في الاحكام الشرعية وين قوانينهم وانظمتهم فالشريعة كاملة ولله الحمد ما تركت شيئا الا ووفته حقه. نعم - [00:57:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذان سؤالان يسألان عن شبهة وكيفية الجواب عليها وهي ان الذين يستدلون بان الكفار الذين بين المسلمين وبينهم عهد يقتلون المسلمين في بلاد المسلمين اخرى كما يحصل في العراق فينتقض عهدهم ويجوز قتلامهم. كيف يحاب عن هذا الاشكال - [00:57:41](#)

الجواب واضح يا اخي ولا تزر وازرة وزر اخرى هل عندنا اذا ما سوى شيء؟ فكيف نأخذه بجريمة غيره او بجريمة دولته هذا انسان معاهد ما حصل منه شيء فكيف نأخذه بفعل دولته او بفعل اه بعض بلده - [00:58:06](#)

الله جل وعلا يقول ولا تزروا وازرة وزر اخرى هذا ظلم اذا قتلنا البريء بفعل المجرم هذا لا يجوز في الاسلام نعم يقول فضيلة الشيخ هؤلاء ليس عندهم فقه - [00:58:27](#)

ليس عندهم فقه اصلا وان كانوا يدعون انهم علماء وانهم طلبة علم ما عندهم فقه مثل اخوانهم والخوارج السابقين ما عندهم فقه عندهم حماس عندهم دين وورع لكن وراءهم ما منعهم من سفك الدماء والعياذ بالله - [00:58:46](#)

عندهم اجتهاد وحماس لكن مع انهم فقه. وعدم الفقه مصيبة كبرى ولذلك يقول ابن القيم رحمة الله وله نصوص

00:59:04 قصروا في فهمها فاتوا من التقصير في العرفان -

الذى اوقعهم في هذا عدم الفقه في دين الله وعدم الفقه في النصوص هم يمكن يحفظون القرآن ويحفظون البخاري ومسلم والسنن  
الاربع احفظونها لكن ما عندهم فقه ما ينفع الحفظ - 00:59:24

حفظ بدون فقه ما ينفع ابدا بل ربما يزيد الانسان غلوا وطغيانا ويظن انه عالم لانه يحفظ لا ينفع الحفظ بدون فقه فلا بد من التفطن  
لهذا الامر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قول الله سبحانه وتعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم  
يحسنون صنعا - 00:59:39

هل يدخل في هؤلاء المفسدين الذين يفجرون ويقتلون؟ ام ان الاية خاصة بالمشركين فقط؟ الاصل انها في والرken يدخل فيها هؤلاء  
ادخل في عمومها هؤلاء بحسب بحسب جرمهم. لكنهم ليسوا مثل الكفار من كل وجه. لكن يشاركونهم في انهم - 01:00:07

اه يحسبون انهم يحسنون صنع مع انهم لا يلسو على صواب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد طلاب العلم ان تأليف الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب رحمة الله رسالته في نوافع الاسلام وافرادها هو امر محدث - 01:00:30

لم يسبقه احد من اهل العلم السابقين وانما كانوا يؤلفون في اصول الایمان وايضا رسالته هذه لم تعرض على علماء عصره كما كان  
يفعل المؤلفون السابقون حينما ما يعرضون رسائلهم على من قبلهم وعلى من سبقوهم من اهل العلم - 01:00:50

وانه لا يجوز تربية طالب العلم من بدأية على هذه النوافع الى غير ذلك من كلامه فما هو الجواب حفظكم الله؟ اولاً شيخ محمد بن  
عبد الوهاب هل اتى بهذه النوافع من عنده؟ ولا من كلام اهل العلم - 01:01:09

اتى بها من كلام اهل العلم ما اتى بها من عنده هو او من اجتهاده وهي موجودة في كتب اهل العلم وهو ما جاب النوافع كلها جاب  
عشر فقط وقال هذى لانها كثيرة الواقع ولا النوافع كثيرة - 01:01:26

وهو ما جاب الا منها الا عشرة لانها كثيرة الواقع وهو ما جاب شي من عنده الامر الثاني ما يلزم عرضها على الناس. عرضها على  
الكتاب والسنن الواجب انها تعرض على الكتاب والسنن. فما وافق الكتاب والسنن يقبل. وهو مع كل ناقض يذكر دليله ولا لا - 01:01:44

كلها قد يذكر دليله من الكتاب والسنن فلا يلزم عرضها على الناس وانما تعرض على الكتاب والسنن فاذا صار لها دليل من الكتاب او من  
السنن فانها صحيحة. ولو لم تعرض على احد - 01:02:07

منين هالكلام هاللي هو يقولها هذا كلام صاحب هوى وصاحب جهل نعم ثم ايضا قوله انه ما تعرض ما تظهر على الناس لانهم يفهمون  
يفهمونها خطأ نقول يعلموني ايها تعليم - 01:02:21

يعلموني ايها ويفهمونني ايها ويدرسوني ايها. ولا يقتلون جهال الى ما درسوا هذه الامر يظهرون على الناس يقتلونهم فيما بعد لانهم  
ما تعلموا فلابد من تعليمهم ولابد من تفقيرهم في هذه الامر - 01:02:40

ولا يبغي يكفرون الناس بكل شي بدون ضوابط للتکفیر فاذا لم يعلموا ايها صاروا يكفرون الناس مطلقة بكل شيء.  
ويقتلون لكن سبحان الله الهوى يعمي ويصب هؤلاء عندهم هوى على اهل التوحيد - 01:02:56

فهم يحبون يشوشون على اهل التوحيد نعم كذلك حنا قلنا انه ما يلزم عرضها على الناس وانما تعرض على الكتاب والسنن والشيخ  
رحمه الله عرضها على الكتاب والسنن وذكر لكل ناقض دليله من الكتاب والسنن. ثانياً هذه النوافع مجمع عليها ما فيها خلاف. الشيخ  
ما جاب نوافع مختلفة - 01:03:17

فيها وانما جاب نوافع مجمع عليها بين اهل العلم نعم فلا حاجة الى عرضها وهي مجمع عليها اما عرضها على المتعالمين وعلى  
انصار المتعالمين وعلى اهل الاهوى فهذا ما يعرض عليهم ما ما يستحقون من يعرض عليهم هذه الامر لانهم ليسوا اهلا لها. اما  
العلماء الراسخون فهم - 01:03:41

على هذه الامر ما عندهم خلاف في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كل من لم يكن معاهدا او ذميا او مستأمنا من الكفار  
يكون حربيا؟ فيكون الكفار اربعة اصناف - 01:04:07

لا ما الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد يكون حربيا الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد يكون حربيا لكن ما يجوز الاعتداء عليه كذا  
عفوا وانما يجاهدون ويقاتلون تحت الرایة - 01:04:25

تحت رایة الجهاد ما هي بالامور فوظي فيقاتلون تحت رایة الجهاد بعد الدعوة الى الله وبعد دعوته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله لقول المؤلف رحمة الله من اتلف ما في - 01:04:42

انسان منه شيء واحد السؤال هل الالتفاف يعني القطع فقط او هناك صور اخرى للالتفاف ؟ ونأمل التمثيل بكيفية االتفاف اللحبيين يا اخوان  
وضحوا هذا الالتفاف يعني العضو الجنائية عليه على قسمين اما باتلافه وقطعه وازالته واما - 01:04:58

الالتفاف منفعته االتفاف منفعته مثل االتفاف لانه اصبح ما له قيمة فالجنائية عليه اما ان تكون باتلافه وازالته واما ان تكون  
باتلاف منفعته وفائدته. نعم. ش يقول يقول من اتلف ما في الانسان منه شيء يقلع واحد من اللحبيين يقلع واحد من اللحية - 01:05:21

من جانب الوجه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المؤلف رحمة الله وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا  
فعليه دية كاملة ولا قصاص لانه اذا طلع غير المماثلة ما في قصاص اصلا لانه يشترط في القصاص المماثلة. لكن المشكل اذا - 01:05:52

طلع مثل عينه الصحيحة القصاص على الاصل واجب لكن في هذه الحالة ما يؤخذ القصاص لانه سيؤدي الى اذهاب بصره كله لان  
العين الواحدة تقوم مقام العينين نعم يقول في قوله فعليه دية كاملة بماذا لا تكون دية العين الواحدة هي نصف الدية. لانه اذهاب  
البصر كله يا اخي اذهب البصر كله واخذت - 01:06:15

اذا اذهب البصر كله فعليه دية كاملة. يظهر انكم ما انت تفهمون الكلام انت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا افقد انسان هاتين  
المنفعتين ايش ؟ اذا افقد انسان ايه ؟ مفقدا مفقدا انسان هاتين المنفعتين عدم امساك البول وعدم امساك الغائط. دية - 01:06:42

يكون عليه ديتان وان اتلف واحدة فعليه دين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ثمان مئة درهم كم تساوي هذه الايام بالريال  
ال سعودي تحرم لان الدرهم السعودي اكثر من الدرهم الاسلامي - 01:07:10

اكثر من من الدرهم الاسلامي اظن الدرهم اه يساوي حول الربع حول اه الدرهم الاسلامي يساوي حول ربع ريال السعودي  
الريال السعودي اكثر اكثرا وزنا من الدرهم الاسلامي - 01:07:31

ويرجع في هذا الى التحرير يحرر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قطع من الانسان ولذلك قالوا الزكاة قالوا الفضة اذا بلغت  
مئة واربعين مثقال مثقال مثقال هذا نصاب الفضة مئة واربعين مثقال - 01:07:53

مية واربعين مثقال بالريالات السعودية حسبه فوجدوه ستة وخمسين ريال سعودي مئة واربعين عادلة ستة وخمسين ريال سعودي  
للوزن في الفضة الريال السعودي الفطي فيحول هذا ويعرف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قطع من انسان شعرة او شعرتان  
من لحيته او اكثرا - 01:08:16

فهل في هذه الشعارات ارش اذا اثرت على لحيته نعم اذا اثرت على لحيته ففيها ارحم ما اذا كان ما ظهر لها تأثير فلا حرج فلا دية  
في هذا لكن يعزز عن تعديه. يعزز على تعديه على اخيه. نعم. وهل هناك - 01:08:42

ثم قدر لكل شعرة ؟ لا. الشعرة ما لهاش مقدر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتلف شخص شعر الشارب فهل فيه هدية ؟ هذا  
فيه حكومة فيه حكومة يعني لو جنى عليه وصار ما ينبع الشارب فيه حكومة ليس فيه دية - 01:09:03

لان الشارب مطلوب ازالته مطلوب اه اعفاؤه وقصه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سجن شخص ثم عذب حتى فقد عقله  
فهل يضمن من سجن هديته ؟ وان كان مخولا من قبل الحاكم. فمن الذي يضمن - 01:09:24

هذا تنظر فيه المحكمة اللي تنظر فيه المحكمة فان كان هذا الذي عذبه لم يؤذن له في ذلك وانما هو تشفي هذا له حكم اما اذا كان  
بحكم آآالنظام وبحكم الذي وضعته الدولة - 01:09:45

فهذا ليس عليه شيء لانه مأذون له في هذا ولا تثبت الجنائيات والجرائم الا بممثل هالامور هندي. نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله لي والد  
يعمل عند احد التجار في متجر له. ووالدي يأخذ من المحل يوميا - 01:10:05

مبلغا ليسد به حاجتنا علما باني قد اخبرت والدي بأنه لابد ان يستأذن من صاحب المحل حتى لا يقع في اي شبهة مع العلم يا فضيلة الشيخ ان يعيد المبلغ مباشرة بمجرد ما يستلم الراتب منه فلم يعبأ بنصيحة فالذى اخشى ان يكون ذلك حرام - 01:10:25  
فما هو توجيهكم له ؟ ان لم يتوقف والدي عن هذا الفعل. ما هو بالذى تخشاه هذا اليقين انه حرام حرام هذا فلا يجوز يأخذ من مال الغير الا باذنه لازم يستأذن ولو كان سيرده - 01:10:49

لا يجوز ان يأخذ منه شيء ولو كان سيرده الا باذن صاحبه فعليك انك تبلغه في هذا ان هذا حرام عليه ولا يجوز الا انه يقول لصاحب المحل اقرضني جزاك الله خير - 01:11:03

اقرؤني الى الراتب واعطيك اذا جاره فاذا اقربيه فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤال اخر يقول هذا السائل والدي رحمه الله توفي وعليه قرض من صندوق التنمية العقاري - 01:11:18

وبعد وفاته بادرنا ببيع المنزل الذي عليه القرض حرصا منا على ابراء ذمة الوالد. وتم البيع حيث سدد المشتري قسطين ومن ثم نقل القرض باسمه وكذلك ملكية المنزل. السؤال هل تبرأ ذمة والدي بهذه الطريقة؟ لا - 01:11:36

الدين لا ينتقل من ذمة الميت الا بالتسديد حتى لو تحمله احد ما تبرأ ذمة الميت الا بالتسديد لا بمجرد التحمل والدليل على ذلك ان ابا قتادة رضي الله عنه تحمل دينارين عن ميت - 01:11:56

لاجل ان يصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. فلما لقيه بعد ذلك قال ما فعلت الدينار قال ما مضى الا وقت يسير يا رسول الله - 01:12:13

ثم لقيه المرة الثانية فقال ما فعلت الدينار؟ قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت عليه جلدته نعم فلا تبرأ ذمة الميت الا بتسديد الدين. لا بمجرد التحمل. واما مسألة بيع البيت هذا - 01:12:26

من صلاحيات الصندوق هو الداين وهو اللي فائدة اذن لكم بالبيع فلا بأس من كان ماذن لكم ما يجوز تبيعونه الا باذن الدايم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - 01:12:45

انها امرأة تشتعل بالدعوة الى الله سبحانه وتريد ان تكون دعوتها على بصيرة وهي تقوم بتغسيل الموتى وسؤالها انها ترى عند غسل النساء اشياء حسنة واخرى سيئة ربما تعبر عن حسن او سوء - 01:13:03

خاتمة هل يباح لها التحدث بهذا في محاضراتها؟ ترغيبا او ترهيبا علما انها لا تذكر الاسماء وهل يستدل بجواز ذكر الاشياء الحسنة عن الميت بحديث؟ اذكروا محسن موتاكم ارجو التوضيح والتفصيل لحاجة اهل - 01:13:20

الشديدة بذلك انا واخواتي مغسلات الموتى. اما انها تدعو الى الله وتغسل الموتى هذا احسان وعمل صالح جزاه الله خيرا واما الاخبار عن احوال المغسل فلا يجوز لان هذا امانة وسر - 01:13:41

ولا يجوز لها ان تتحدث به عند الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا صح الحديث آاا اذكروا محسن موتاكم فالمراد نحاسنهم التي كانت في حياتهم اعمالهم التي كانوا يعملونها في حياتهم واحسانهم الى الناس - 01:13:57

اما انه يذكر ما يرى عليه في وقت التغسيل فهذا سر وامانة يكتم ولا يبين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط في مثل هذه المسألة؟ وهي شخص يريد ان يفعل رياضة المشي فيقول - 01:14:16

كي يحصل حظ الدنيا والآخرة امشي الى المسجد البعيد ولا اركب السيارة فاتحصل على اجر المشي الى المساجد وتحفييف الوزن وكذلك اكثروا من الطواف على الكعبة لاجل الاجر والرياضة. هل له ذلك؟ وما الظابط في مثل هذه الامور - 01:14:37  
هذا شيء طيب انه بدل ما يمشي - 01:14:57